

16 سبتمبر 2025

ص-0000135-30102-08-2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية "
" أبرمت إتفاقية مع "

" قصد تمويل مشروع تمديد برنامج () لبناء مركز التدريب

والابتكار وريادة الأعمال بتونس وهي هيكل استثمار تم إحداثه من قبل البنك

" " والوزارة الفدرالية " " وتطلبون

تمكينها من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية
لتنفيذ المهام الموكولة لها في إطار البرنامج المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على

القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويُمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة

باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة
الاداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية "

" الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان

الإقتناءات المضمنة بالقوائم الملحقة بإتفاقية الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها

للجهة المانحة عند الإنتهاء من المشروع. وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين الإمتثال لأحكام

الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100

من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

كما يجدر التذكير إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب

عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011

المتعلق بتنظيم الجمعيات.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

مدير القسم للأداءات
الإقتصادية والبيئية
العربي
3